

السؤال

ما حكم من يلتبس عليه في قراءة التحيات بين الصيغ المختلفة للتشهد : فبدلاً أن يقول (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) في صيغة يأتي بالتشهد الذي في صيغة أخرى : (وأشهد أن محمداً رسول الله)؟ أو صيغ الصلاة الإبراهيمية؟ وإذا تذكر الخطأ بعد الانتهاء من الصلاة ماذا عليه أن يفعل؟ وإذا تذكر قبل السلام ماذا عليه أن يفعل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي للمسلم أن يحافظ على ألفاظ الأذكار الشرعية الواردة في الصلاة وغيرها ، بقدر استطاعته.

لما روى البخاري (347) - واللفظ له - ومسلم (2710) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ .

قَالَ : فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ : وَرَسُولِكَ . قَالَ : لَا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ) .

قال النووي رحمه الله :

"اخْتَارَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ سَبَبَ الْإِنْكَارِ أَنَّ هَذَا نِكْرٌ وَدُعَاءٌ ، فَيَنْبَغِي فِيهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ بِحُرُوفِهِ ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ الْجَزَاءُ بِتِلْكَ الْحُرُوفِ ، وَلَعَلَّهُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، فَيَتَعَيَّنُ أَدَاؤُهَا بِحُرُوفِهَا ، وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ" انتهى .

"شرح مسلم" (17/33) .

ومما يدل على تأكيد ذلك فيما يتعلق بلفظ التشهد ما رواه مسلم (403) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) وهذا يدل على شدة الاعتناء بألفاظ التشهد .

قال ابن أبي جمرة رحمه الله : "التشبيه : في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه" انتهى "فتح الباري" (11/184) .

ثانيا :

إذا قال في التشهد : (وأشهد أن محمدا رسول الله) بدلا من (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) فلا يضر ، لأنه لم يخرج عن اللفظ النبوي ؛ فإن لفظ : (وأشهد أن محمدا رسول الله) هي رواية مسلم (403) ورواه النسائي (1174) بلفظ : (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .

وإذا اختلطت عليه ألفاظ التشهد أو ألفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يخرج عن اللفظ النبوي فلا شيء عليه وصلاته صحيحة .

أما إن خلط فيها خلطاً يغير المعنى ، فإن كان ذلك قبل التسليم من الصلاة أعاد صيغة التشهد على وجهها الصحيح ، وإن كان ذلك بعد التسليم من الصلاة فإن كان الوقت قريباً من الانصراف من الصلاة رجع إلى التشهد ، وأعادته ثم سلم ، ثم سجد سجدين للسهو .

وإن كان بعد فاصل طويل أعاد الصلاة .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

إذا أخطأ المصلي أو سها في التشهد الأخير فهل يعيد التشهد من أوله أو من حيث أخطأ ؟
فأجاب : "يعيد من حيث أخطأ ثم يأتي بما أخطأ فيه وبما بعده ؛ لأن الترتيب لا بد منه" انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (8-148/7) .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/441) :

"وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّشَهُدِ مُرْتَبًا فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهُ نُظِرَ إِنْ غَيَّرَهُ تَغْيِيرًا مُبْطِلًا لِلْمَعْنَى لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ ، وَإِنْ لَمْ يُغَيَّرْ فَالْمَذْهَبُ : صِحَّتُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ" انتهى مختصرا .

والله أعلم .